

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التليفونات والتلغرافات) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبيات)، اعتماد إضافي قدره ٢١٢٠٠ ج (واحد وعشرون ألفا ومائتا جنيه) لإنشاء وظائف بمصلحة التليفونات والتلغرافات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه

مادة ٢ - حل وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات، تنفيذ هذا القانون، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات
قائد جناح (جمال سالم)

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المباني الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) ، اعتماد إضافي قدره ٧٩٨٥٠ ج (تسعة وسبعون ألفا ، وثمانمائة ونحسون جنيها) لإتمام بعض العمليات وللبده في تنفيذ مشروع محطة البخار والمفاصل لمستشفى فؤاد الأول

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - حل وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية (باليابسة)

وليم سليم حنا